

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ١١٤٠ ،

١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بفئات المساعدات الشهرية النقدية

وشروط وأوضاع صرفها ؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الضمان الاجتماعى والإغاثة ؛

### قرر:

#### مادة (١)

يستبدل نص الفقرة الخامسة/ب والفقرة السادسة من المادة الأولى بالقرار الوزارى

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ ، بالنص التالى :

#### ٥ - حالات المرض =

(ب) إذا كان أحد أفراد الأسرة (الزوجة - الأبناء) مصاباً بمرض يتطلب علاجاً مدة

تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان نصيب كل فرد من أفراد الأسرة لا يزيد على مبلغ

مائة جنيه من مجموع دخلها الشهرى ، فإن قيمة المساعدة تكون مساوية

لقيمة معاش الفرد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء .

**٦ - الطفل المعاق ذهنياً :**

الأسر التي يكون من بين أفرادها طفل - أو أكثر - معاق ذهنياً ،  
ولا يزيد نصيب كل فرد فيها على مبلغ مائة جنيه من مجموع دخل الأسرة الشهرى ،  
تكون قيمة مساعدة المعاق مساوية لمعاش الفرد ، ويكون الصرف باسم الأب  
أو المتولى شئون رعاية الطفل المعاق ، وتجدد المساعدة سنوياً حتى زوال سبب الاستحقاق  
أو بلوغ سن المعاق ثمانية عشر عاماً .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
ويُلغى جميع ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

**دكتور/ على المصلى**